

ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولد له ابن  
 للعتيق دون ابن ابنة **تسمية** كلام المصنف كالقبح  
 في ان الولا ابنت للعصبة في حياة العتيق بل انما ثبتت  
 بعده وليس يراد بل الولا ثابت لهم في حياة العتيق على المذهب  
 المنصوص في الامم اذ لو لم يثبت لهم الولا لا بعد موته  
 لم يرثوا وقال السبكي يتجسس للاصحاب فيه وجهان احدهما  
 انه لم يمت معه لكن هو المتقدم فيما يكن جعله له كالأثر بالمال  
 ونحوه انتهى وترجمهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب  
 الذي مساهل من اذ اجتمع الحد والافخ العتيق او اب  
 قدم الافخ هنا في الولا على الاظهر بخلافه في النسب فلو  
 اختلفا معه فلا يقدم او لا يقدم الاب على الحد على الافخ  
 بل يقدم الحد مع العتيق فقط ومنه اذا كان على مع الحد  
 ابن الافخ فالأظهر تقدم ابن الافخ في الولا لقوة البروة  
 ومنه اذا كان للعتيق ابنا عم اعمدها الافخ لام فالمذهب  
 تقديمه وسكت المصنف عما اذا لم يكن للعتيق عصبة  
 وحكمه ان الولا يتبع ان الولا للعتيق العتيق ثم لعصبة  
 على الترتيب العتيق في عصبات العتيق ثم العتيق مع عتيق  
 للعتيق وهكذا كما في الرضعة فان فقدت العتيق اب  
 ثم عصبة ثم عتيق الحد ثم عصبة وهكذا فان لم يكن وارث  
 انتقل المال لبيت المال ارضا للمسلمين اذا انتظم امر بيت  
 المال اما اذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرثه  
 اهل الفروض غير الرضعة لان علته الرضا والولاية وهي  
 مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا اذا لم يكن

من

من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجة رحم كسبت الخالة  
 وبنت العم رديها تكون الصوف اليها من جهة الرحم  
 لا من جهة الزوجة وانما ورد ما فضل عن فروضهم  
 بالنسبة لسلام من رديها طلبا للعدل فيهم ففي سبت  
 وام يبي بعد اخراج فرضها سهمان من ستة للام رديها  
 نصف سهم وللبيت ثلاثة ارباعها فتح المسئلة من اثني  
 عشر وترجع بالاختصاص الاربعة للبيت ثلاثة وللأم  
 واحد وتذكرت اسما من ذلك مما لا يحمله هذا المختصر في  
 شرح التيسير وفيه ثم شرح في بيان الفروض واحكامها  
 وهم كل من له سهم مقدم على الارث ولو انقص وقدر ما  
 يستحقه كل منهم بقوله **والفروض** الى المحصورة للورثة  
 بان لا يراد عليها ولا ينقص الاعراض كعول فقصر  
 او رد فيراد جمع فرض محقق ضيق اليد ان نصيب **للأقرب**  
**استتبع** بقوله وبدونه ويجوز عن عبارات اخرى  
**النصف والرابع والثلثان والثلث والتدريس**  
 واخصها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان  
 شئت قلت النصف ونصفه ونصفه ونصفه والثلثان  
 ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت النصف ونصفه  
 وربعه والثلثان ونصفها وربعها وخارج بقوله في  
 كتاب الله تعالى السهم الذي للحدوة ولدت الامم الا  
 ان يقال التدريس مذكوره في كتاب الله تعالى مع كون  
 من يستحقه اثنا اوجدة او بنت امين والبس والتسعي في